* المرسوم رقم 307 تاريخ 4/1/1971 المعدّل بالمرسوم رقم 4818 تاريخ 1/2/1982 تحديد شروط تعيين وترفيع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية).

**تحديد شروط تعيين وترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 307 - صادر في 4/1/1971**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

 بناء على الدستور اللبناني،

بناء علىالقانون رقم 75/67 الصادر في 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).

بناء على القانون رقم 6/70 الصادر في 23/2/1970 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم 2516 تاريخ 14 تشرين الثاني 1959.

بناء على المرسوم رقم 2883 تاريخ 16 كانون الاول سنة 1959 (تنظيم الجامعة اللبنانية).

وبناء على توصية مجلس الجامعة اللبنانية تاريخ 21/4/1970.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 16 كانون الاول 1970.

يرسم ما يأتي:

المادة 1- يشترط لتعيين المرشح من خارج الملاك في رتبة استاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية:

- ان يكون حائزاً شهادة دكتوراه.

- و ان يكون قد نشر دراسات علمية متواصلة.

- وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة ثماني سنوات علىالاقل بعد حيازته شهادة الدكتوراه.

المادة 2- معدلة وفقا للمرسوم 4818 تاريخ 1/2/1982:

يشترط في المرشح للتعيين برتبة استاذ مساعد في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية:

1- حيازة شهادة دكتوراه.

2- وممارسة التعليم العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

المادة 3- معدلة وفقا للمرسوم 4814 تاريخ 1/2/1982:

يشترط في المرشح للتعيين برترة معيد في ملاك كلية الحقوق و العلوم السياسية و الادارية في الجامعة اللبنانية ان يكون حائزا شهادة دكتوراه.

المادة 4- ان شهادة الدكتوراه المنصوص عنها في المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا المرسوم هي الشهادة الاعلى التي تمنح في كبرى الجامعات.

يشترط في الدراسات المطلوبة من المرشح لرتبة استاذ ان تدل على نظرة اصلية في مواد تخصصه تؤهله لان يكون مرجعا معتمدا في هذا الحقل.

لا تؤخذ بعين الاعتبار للتعيين الدراسات التي نال المرشح على اساسها شهاداته.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار للترفيع الدراسات التي سبق ان عين المرشح على اساسها او رفع.

يقيم مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية الشهادات والدراسات وممارسة التدريس المشار اليها في المواد المذكورة.

تتخذ قرارات مجلس الجامعة في هذه المواضيع باغلبية ثلثي اعضاء المجلس

المادة 5- مع مراعاة احكام المادة 16 من القانون رقم 6/70 الصادر بتاريخ 23 شباط سنة1970 والاحكام العامة المتعلقة بترفيع الموظفين في الادارات العامة.

يشترط لترفيع الاستاذ المساعد الداخل في الملاك الى رتبة استاذ ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الاولى ويشترط لترفيع المعيد الداخل في الملاك الى رتبة استاذ مساعد ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 6- تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق ومضمونه.

المادة 7- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

 بعبدا في 4 كانون الثاني سنة 1971

 الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: صائب سلام

 وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

 الامضاء: غسان تويني

وزير المالية

الامضاء: الياس سابا